فتاوى الصلاة

أراد التصدق بجماعة على متأخر عن الصلاة فأيهما يكون الإمام؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك)21821(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل من اراد ان يتصدق على متأخر عن صلاة اما الافضل في حقه ان يكون مأموما او اماما وما الافضل في حق المتصدق عليه اولا ينظر - 00:00:00

بصفة في صفات الامامة نقول الاولى الاقرب. الاقرب منهما يكون اماما وقد يقال ان الافضل ان يكون المتصدق عليه هو الامام لانه مفترض والاخ متنفل وفي صلاة المتنفلة المفترض خلف المتنفل فيه خلاف - 00:00:41

هؤلاء ان يكون المتصدق عليه هو الامام نعم - 00:01:19